المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحـث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثالث والثمانون ربيع الآخر 1448هـ أكتوبر 2026م

الجـــزء الثـــالث

النفس الإنسانية ووسائل الإحسان إليها في ضوء القرآن الكريم
د. وفاء بنت محمد بن أحمد الزهراني

الأجزاء الحديثية
معالمها وأثرها في البحث الحديثي
د. عبد الرزاق موسى عبد الرحمن أبو البصل (باحث رئيس)
د. حسام خالد محمد السقار (باحث مشارك)

إرشاد المريد السالك إلى من يُقْتَدَى به من إمامَي الجماعتين في المسجد المحمَّدِيِّ
على مذهب الإمام مالك
لأبي مروان عبد الملك بن محمد بن مروان التجمُّوعتي السجلماسي المالكي
(ت:1118هـ)
دراسة وتحقيق
د. عبد الحكيم بن محمد أرزقي بلمهدي

تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية
د. أماني بنت محمد بن سيف العتيبي

الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقْدية
في نظام المعاملات المدنية السعودي
دراسة تحليلية
د. سليمان بن عبد المحسن السعوي

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية

إعداد:
د. أماني بنت محمد بن سيف العتيبي
الأستاذ المشارك بقسم الدعوة والرقابة في كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض، المملكة العربية السعودية

Measures of Ḥisbah against Bullying in Islamic Law

Prepared by:
Dr. Amany bint Mohammad bin Saif Al-Otaibi
Associate Professor, Department of Daʿwah and Supervision,
College of Fundamentals of Religion and Daʿwah,
Imam Moḥammad ibn Saud Islamic University
Riyadh , Kingdom of Saudi Arabia
amaloteeby@imamu.edu.sa

تاريخ ورود البحث
١٤٤٧/١/١٠هـ - ٢٠٢٥/٧/٥م

تاريخ قبول البحث
١٤٤٧/٣/٣هـ - ٢٠٢٥/٨/٢٦م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يتناول البحث الحديث عن تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية، فيعرف الاحتساب على التنمر، ويبيّن أهمية حفظ اللسان في الشريعة الإسلامية، ثم يوضح أشكال التنمر والاحتساب عليها، وتدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية.

ومن نتائج البحث:

١- أن التنمر من السلوكيات الخاطئة التي تتنافى مع قيم الإسلام وأخلاقه.

٢- أن حفظ اللسان من الأخلاق الحسنة التي دعا لها الإسلام، فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه عما حرم الله ﷻ كالسب والشتم، والاستهزاء والسخرية من الآخرين.

٣- لما يترتب على التنمر من أثر نفسي، وضرر على الفرد والمجتمع فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالوقاية منه من خلال عدد من التدابير الوقائية كالأمر بتنشئة الأبناء تنشئة سليمة، والأمر بالتعاون وضرورة الاجتماع والتآلف، وبيان أخلاق المسلم والأمر بها، والأمر بكف الأذى عن الناس، والأمر بالتعايش مع الناس جميعاً.

٤- وضعت الشريعة الإسلامية تدابير علاجية للقضاء على التنمر كبيان عقوبة المتنمر، والنهي عن العنف، والأمر بالستر.

ومن توصيات البحث:

١- حث الباحثين على التحذير من التنمر من خلال الأبحاث النظرية والميدانية.

٢- توجيه المعلمين والمربين إلى الاستفادة مما ورد في الشريعة الإسلامية في التحذير من التنمر.

الكلمات المفتاحية: تدابير، الاحتساب، التنمر، الشريعة الإسلامية.

Abstract

This study examines measures of ḥisbah against bullying in Islamic law. It defines ḥisbah against bullying, highlights the importance of guarding one's tongue in Islamic law, and explains the forms of bullying and the measures of ḥisbah applicable to them, as well as the measures prescribed by Islamic law to address bullying.

The study reached several conclusions:

1. Bullying is one of the wrongful behaviors that contradict Islamic values and ethics.
2. Guarding one's tongue is a virtuous moral quality encouraged by Islam. A person must refrain from using the tongue in ways prohibited by Allah, such as insulting, abusing, mocking, and ridiculing others.
3. Because bullying can have psychological effects and cause harm to individuals and society, Islamic law has addressed its prevention through a number of preventive measures, including proper upbringing of children, encouraging cooperation and social cohesion, explaining and promoting Muslim ethical conduct, commanding people to refrain from harming others, and encouraging peaceful coexistence with all people.
4. Islamic law has established remedial measures to eliminate bullying, including clarifying the punishment of the bully, prohibiting violence, and encouraging the protection of people's dignity and privacy.

The study recommends:

1. Encouraging researchers to raise awareness about bullying through theoretical and field-based research.
2. Guiding teachers and educators to benefit from the guidance found in Islamic law concerning the prevention and warning against bullying.

Keywords: Measures, Ḥisbah, Bullying, Islamic Law.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده، ورسوله.

أما بعد:

فقد كرم الله الإنسان، وحفظ حقوقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ونهى عن ايذاءه والتعدي عليه بأي وسيلة كانت، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]. فالإسلام أرسى قواعد حقوق الإنسان، ووضع حدود تعامل الناس مع بعضها البعض في إطار أخلاقي شرعي.

أولًا: أهمية البحث:

إن التنمر من السلوكيات الخاطئة التي تتنافى مع قيم الإسلام وأخلاقه، ففيه تأثير على الصحة النفسية، وقد ورد النهي عن ذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، فالسخرية من الناس، واحتقارهم، واستصغارهم، والاستهزاء بهم سواء في لباسهم أو شكلهم أو حديثهم أو لونهم أو أصلهم من الأمور المحرمة، والأخلاق الذميمة التي لها ضررها الكبير على المجتمع فتنشر الفرقة والاختلاف، والعداوة والبغضاء، فالنبي ﷺ حينما وصف المؤمنين وصفهم بالجسد الواحد قال: قال رسول الله ﷺ: "**تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وتَوَادِّهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ،**

كَمَثَلِ الجَسَدِ، إذا اشْتَكَى عُضْوًا تَداعَى له سائِرُ جَسَدِهِ بالسَّهَرِ والحُمَّى"[١]، فالشريعة الإسلامية حذرت من هذه الأخلاق السيئة وبينت ضررها وعقوبتها.

ثانيًا: أهداف البحث:

١- التعرف على مفهوم الاحتساب على التنمر.

٢- التعرف على أهمية حفظ اللسان في الشريعة الإسلامية.

٣- بيان أشكال التنمر والاحتساب عليها.

٤- التعرف على تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: تساؤلات البحث:

١- ما مفهوم الاحتساب على التنمر؟

٢- ما أهمية حفظ اللسان في الشريعة الإسلامية؟

٣- ما أنواع التنمر والاحتساب عليها؟

٤- ما تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية؟

رابعًا: الدراسات السابقة:

١- التنمر المدرسي لدى طلاب المرحلة الثانوية[٢]:

هدف البحث إلى: التعرف على سلوك التنمر المدرسي والأسباب المؤدية إليه، ووضع خطط طويلة المدى من قبل المتخصصين لمساعدتهم على التعرف على

(١) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث (٦٠١١)، والإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (٢٥٨٦).

(٢) أشرف محمد شربت، مجلة العلوم التربوية، كلية التربية بالغردقة، جامعة جنوب الوادي، العدد: الثاني: عام ١٤٤٠هـ.

هذا السلوك والتعامل معه بشكل أمثل، ومساعدة الأسرة على التعرف على هذا السلوك ومن ثم معالجته في حال ظهوره على أبنائهم، والتعرف على شك سلوك التنمر المتنوعة.

ومن أهم توصيات البحث: محاولة خلق بيئة أسرية هادئة بعيدة عن العنف والصوت المرتفع، مساعدة الطلاب على التنفيس عن طاقاتهم السلبية من خلال الأنشطة الرياضية.

٢- فعالية برنامج إرشادي عقلاني انفعالي في خفض سلوك التنمر لدى أطفال الروضة[١]:

هدف البحث إلى: معرفة فعالية برنامج إرشادي عقلاني انفعالي في خفض سلوك التنمر لدى أطفال الروضة، واكتشاف مدى استمرار أثر البرنامج في خفض سلوك التنمر لدى الأطفال وذلك بعد فترة من التطبيق.

ومن أهم نتائج البحث: لا توجد فروق دالة إحصائية بين متوسطات درجات المجموعة التدريبية في القياس البعدي ومتوسطات درجاتهم في القياس التتبعي على مقياس سلوك التنمر بعد اسبوعين من انتهاء تطبيق البرنامج، ويشير ذلك إلى استمرار آثار البرنامج بعد فترة من تطبيقه ويدل ذلك على فعالية أنشطة البرنامج في تخفيف سلوك التنمر لدى الأطفال.

والإضافة العلمية للبحث تكمن في الوقوف على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لبيان تدابير الاحتساب على التنمر.

(١) محمد سمير بكر الصديق، المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال، جامعة المنصورة، العدد: الرابع، عام ١٤٣٩هـ.

خامسًا: منهج البحث:

قمت باستخدام **المنهج الاستقرائي، وهو:** انتقال الباحث من الجزء نحو الكل، أو من الخاص إلى العام (١)، من خلال تتبع واستقراء كل ما يتعلق بمجالات التنمر والاحتساب عليها، وبيان تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية.

سادسًا: خطة البحث:

المقدمة، وتشتمل على:

- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- تساؤلات البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- تقسيمات البحث.

التمهيد:

- مفهوم الاحتساب على التنمر.
- صور التنمر المنهي عنها في الشريعة الإسلامية.
- أهمية حفظ اللسان في الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: محمد عبد السلام، "مناهج البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية"، (د. ط، د. م: مكتبة نور، ١٤٤١هـ) ١٨٥.

المبحث الأول: أنواع التنمر والاحتساب عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التنمر اللفظي والاحتساب عليه.

المطلب الثاني: التنمر الجسدي والاحتساب عليه.

المبحث الثاني: تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التدابير القبْلية للاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية للاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة، وتشمل:

- أبرز النتائج.
- التوصيات.

التمهيد

أولاً: مفهوم الاحتساب على التنمر:

الاحتساب لغة:

الحاء والسين والباء أصول أربعة: **الأول**: العد، تقول: حسبت الشيء أحسبه حسبًا وحسبانًا، **الثاني**: الكفاية، تقول: شيء حساب، أي: كافٍ، ويقال: أحسبت فلانًا: إذا أعطيته ما يرضيه، **الثالث**: الحسبان، وهو جمع حسبانة، وهي الوسادة الصغيرة، وقد حسبت الرجل أحسبه إذا أجلسته عليها، ووسدته إياها، **والأصل الرابع**: الأحسب الذي ابيضت جلدته من داء ففسدت شعرته، كأنه أبرص(١).

والحسبة: اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد، والاحتساب طلب الأجر، وهي ترجع للمعنى الأول والثاني(٢).

واصطلاحًا:

"أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"(٣).

التنمر لغة:

يقال للرجل سيء الخلق: قد نَمِرَ وتَنَمَّرَ، ونَمَّرَ وجهه: أي غيره وعبسه، وتَنَمَّرَ له: أي تنكر وتغير، وأصله من النمر، لأنه من أنكر السباع، فالنمر لا تلقاه أبداً إلا متنكراً غضبان، وهو كناية عن شدة الحقد والغضب تشبيهاً بأخلاق النمر

(١) انظر: أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩) ٢: ٥٩_٦١.
(٢) انظر: جمال الدين محمد ابن منظور، "لسان العرب"(ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ١٢: ٣١٥.
(٣) علي بن محمد الماوردي، "الأحكام السلطانية" (د. ط، القاهرة: دار الحديث، د. ت) ٣٤٩.

وشراسته، ونَمِرَ الرجل ونَمَّرَ وتَنَمَّر: غضب[١].

فالتنمر في اللغة يطلق على: سوء الخلق، وعبوس الوجه وتغيره، والتنكر، والحقد والغضب، وشبه بالنمر؛ لأنها أخلاقه.

واصطلاحاً:

عرف التنمر بأنه: "أفعال عدوانية تهدف إلى استثارة شخص ومضايقته، والتلذذ بذلك وربما ينتهي الأمر إلى الشجار أو عدوان أحد الطرفين على الآخر"[٢].

فهذا التعريف تضمن (استثارة شخص ومضايقته) وهذا يؤكد تعمد الفعل من المتنمر، كما بيّن الجانب النفسي للمتنمر وشعورة بالتلذذ والاستمتاع بقيامه بهذه التصرفات.

وعرف أيضاً بأنه: إيقاع الأذى على فرد أو أكثر بدنياً أو نفسياً أو عاطفياً أو لفظياً، ويتضمن كذلك التهديد بالأذى البدني أو الجسمي بالسلاح والابتزاز، أو الاعتداء بالضرب، ومحاولات القتل أو التهديد، ودعوته باسم لا يحبه، أو العمل على نشر إشاعات عنه، أو إطلاق النار عليه، أو رفضه من قبل الآخرين[٣].

ويلاحظ في هذا التعريف أنه قد تضمن أشكال التنمر الجسمي كالاعتداء بالضرب، ومحاولات القتل، والسحب أو الإيقاع أرضاً، واللفظي كالسب والشتم

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب" ٥: ٢٣٥.

(٢) سليما محمود عطا الله، "علم النفس الجنائي" (ط١، الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ) ٦١.

(٣) انظر: علي موسى الصبحيين، محمد فرحان القضاة، "سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين مفهومه وأسبابه وعلاجه" (د. ط، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٤هـ) ٨.

والتهديد، ودعوته باسم لا يحبه، أو إعطاء تسمية عرقية، أو إقصائه ورفضه من الجماعة(١).

وعرف أيضاً بأنه: "الاعتداء والاستقواء المتعمد من قبل فرد أو مجموعة أفراد على آخر أقل قوة عن طريق الإساءة إليه إما بدنياً أو لفظياً بشكل متكرر بهدف السيطرة عليه، وفرض السلطة والهيمنة"(٢).

ويلاحظ في هذا التعريف أنه تضمن وقوع الاعتداء من القوي تجاه الضعيف، فالتنمر يحصل على من يكون أقل قوة.

ومن خلال التعريفات السابقة يتبيّن أن التنمر يتحقق من خلال:

- عدم تكافؤ القوة الجسدية، فالتنمر لا يكون إلا من القوي تجاه الضعيف.
- التعمد والقصد لهذا الفعل وتكراره.

ثانياً: صور التنمر المنهي عنها في الشريعة الإسلامية:

للتنمر صور عدة ورد النهي عنها في الشريعة الإسلامية، وهي كالتالي:

١- السخرية والاستهزاء:

وهذا النوع من أنواع التنمر يعد حراماً سواء كان بقول أو فعل كالمحاكاة أو الإشارة(٣)، وقد ورد النهي عنه في الشريعة الإسلامية، ففي القرآن الكريم قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ ﴾ [الحجرات: ١١] كأن يسخر الإنسان من حال أخيه الإنسان

(١) انظر: علي موسى الصبحيين، محمد فرحان القضاة، "سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين مفهومه وأسبابه وعلاجه" ١٠.

(٢) أسماء أحمد عبده، "الأمن النفسي وعلاقته بالتنمر لدى المراهقين" (كلية البنات، جامعة عين شمس، مجلة البحث العلمي في التربية، العدد السابع عشر، ١٤٣٨هـ) ٦.

(٣) انظر: محمد ابن جزي الكلبي، "القوانين الفقهية" ٢٨٣.

متفاخراً بماله وجاهه، أو بلقبه، "فيقول: إنك رديء المعيشة، لئيم الحسب، وغير ذلك مما ينقصه به من أمر دنياه"(١)، قال الزجاج: "يحتمل أن يكون في كل لقب يكرهه الإنسان، لأنه إنما يجب أن يخاطب الإنسان بأحب الأسماء إليه"(٢).

وفي السنة النبوية عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾[العنكبوت: ٢٩] قال: "**كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ**"(٣)، فدل الحديث على أن السخرية بالناس والاستهزاء بهم من المنكرات التي وجب النهي عنها.

والسخرية والاستهزاء تكون بالقول كتعيير الإنسان بوضعه المادي، أو لونه، أو عرقه، أو عائلته، أو عمله وغيره مما يكون فيه تقليل من شأنه، وتكون بالفعل كالإشارة إلى قصره.

ويدخل في السخرية التنابز بالألقاب المنهي عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات:١١]، "والتنابز بالألقاب هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة"(٤) وقد ورد النهي عنه لما يترتب عليه من أضرار على الفرد والمجتمع، وحدوث البغضاء والشحناء، ويسمى من يفعل ذلك بالفاسق ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾[الحجرات: ١١].

(١) مقاتل بن سليمان الأزدي، "تفسير مقاتل بن سليمان" (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ) ٤: ٩٤.

(٢) إبراهيم الزجاج، "معاني القرآن واعرابه" (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ) ٥: ٣٦.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة العنكبوت، رقم الحديث: (٣١٩٠)، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (د. ط، مكة: دار التربية، د. ت) ٢٢: ٣٠٢.

قال الإمام النووي رحمه الله: "اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه سواء كان صفة له كالأعمى والأعرج والأحول والأصفر، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكرهه"(١).

٢- الهمز واللمز:

فقد ورد النهي عن الهمز واللمز، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]، وهذا النهي صريح في التحريم(٢).

الهمز لغةً: همز رأسه يهمزه همزاً: غمزه، والمهامز: مقارع النخَّاسين التي يهمزون بها الدواب لتسرع، والهمز: مثل الغمز والضغط، ومنه الهمز في الكلام؛ لأنه يضغط، وهَمَزه: دفعه وضربه، والهمَّاز: العياب(٣)، ومن الأدلة على تحريم الهمز قوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾[القلم: ١١].

الهمز شرعاً: قال الإمام ابن كثير رحمه الله: ازدراء الناس والانتقاص منهم بالقول(٤)، وقال الإمام ابن جزي رحمه الله: "الذي يعيب الناس ويأكل أعراضهم"(٥).

اللمز لغة: اللمز: كالغمز في الوجه تلمزه بفيك بكلام خفي قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[التوبة: ٥٨]' ورجل لُمَزة: يعيبك في وجهك،

(١) أحمد بن إبراهيم ابن النحاس، "تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ) ٢٠١.

(٢) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير" (د. ط، تونس: الدار التونسية) ٢٦: ٢٤٨.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"٥: ٤٢٥، ٤٢٦.

(٤) انظر: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم" (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ٨: ٤٥٧.

(٥) محمد بن أحمد ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"(ط١١، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٦هـ) ٢: ٥١٢.

واللمز: العيب في الوجه[١].

ومن الأدلة على تحريم اللمز قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [الحجرات: ١١].

اللمز شرعاً: قال الإمام ابن عاشور رحمه الله: اللمز: مواجعة الشخص بالعيب[٢]، وقيل: هو تلقيب الشخص بما يكره[٣].

وذكر العلماء الفرق بين الهمز واللمز وهو أن "اللمز باللسان، والعين، والإشارة، والهمز لا يكون إلّا باللسان"[٤].

فكل أوجه السخرية والهمز واللمز، وانتقاص الأشخاص وتحقيرهم يعد تنمراً منهي عنه.

ثالثاً: أهمية حفظ اللسان في الشريعة الإسلامية:

إن حفظ اللسان من الأخلاق الحسنة التي دعا لها الإسلام، فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه عما حرم الله ﷻ كالسب والشتم، والاستهزاء والسخرية من الآخرين.

وتبرز أهمية حفظ اللسان في الشريعة الإسلامية من خلال ما يأتي:

١- أن الإنسان مراقب ومحاسب عن كل ما يتلفظ به، قال تعالى: ﴿ مَّا يَلۡفِظُ

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب" ٥: ٤٠٧.
(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير" ٣٠: ٥٣٧.
(٣) انظر: أبو الحسن مقاتل بن سليمان الأزدي، "تفسير مقاتل بن سليمان" ٤: ٨٣٨.
(٤) أحمد بن محمد الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" (ط١، بيروت: دا إحياء التراث، ١٤٢٢هـ) ٩: ٨١.

مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨]، فكل ما يتكلم به الإنسان من خير أو شر له ملكاً مراقباً يكتب كل شيء ويحفظه، فدلت الآية على ضرورة حفظ اللسان، واستشعار مراقبة الله ﷻ في كل قوله وعمله.

٢- أن حفظ اللسان سبباً في تآلف وترابط القلوب بين الأفراد، ويدل على ذلك قول رسول الله ﷺ: "**المسْلمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**"(١)، وقد قدم النبي ﷺ اللسان على اليد لأن إيذاء اللسان أشد وقعاً على النفس، وأعظم تأثيراً(٢).

وذكر الإمام النووي رحمه الله: أن هذا الحديث فيه الأمر بالكف عما يؤذي المسلمين بقول أو فعل بمباشرة أو سب، وفيه أيضاً: الحث على تآلف قلوب المسلمين، واجتماع كلمتهم وتوادهم(٣).

٣- أن حفظ اللسان يساعد في التدبر وعدم التسرع في الكلام، فعن أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ، ما يَتَبَيَّنُ فيها، يَزِلُّ بها في النَّارِ أبْعَدَ ممَّا بيْنَ المَشْرِقِ**"(٤)، وعن هذا الحديث قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "إنما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث: (١٠)، والإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل الإسلام، رقم الحديث: (٤٠).

(٢) انظر: أحمد بن محمد القسطلاني "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ) ١: ٩٤.

(٣) انظر: يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على مسلم" (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ) ٢: ١٠.

(٤) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، رقم الحديث: (٦٤٧٧)، والإمام مسلم، كتاب: الزهد والرقاق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، رقم الحديث: (٢٩٨٨).

حصول كل مطلوب، فإن لم ينطق به إلا في خير سلم"(١).

فينبغي للإنسان التبيّن في كل ما يتكلم به، وأن يعلم بأنه مطالب بصيانة لسانه وحفظه، وأن يحذر من شر اطلاقه بالسخرية والاستهزاء ومضايقة الناس بما يكرهون، فبحفظ اللسان يحصل الخير والسلام.

٤- أن حفظ اللسان يقي الإنسان من الوقوع في المحرمات، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: كُنتُ معَ النَّبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فأصبَحتُ يومًا قريبًا منهُ ونحنُ نَسيرُ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أخبرني بعمَلٍ يُدخِلُني الجنَّةَ ويباعِدُني من النَّارِ، قالَ: "**لقد سألتَني عَن عظيمٍ، وإنَّهُ ليسيرٌ على من يسَّرَهُ اللَّهُ علَيهِ، تعبدُ اللَّهَ ولا تشرِكْ بِهِ شيئًا، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزَّكاةَ، وتصومُ رمضانَ، وتحجُّ البيتَ**" ... ثمَّ قالَ: "**ألا أخبرُكَ بملاكِ ذلِكَ كلِّهِ؟** قُلتُ: بلَى يا رسولَ اللَّهِ، قال: فأخذَ بلِسانِهِ قال: **كُفَّ عليكَ هذا**، فقُلتُ: يا نبيَّ اللَّهِ، وإنَّا لمؤاخَذونَ بما نتَكَلَّمُ بِهِ؟ فقال: **ثَكِلَتكَ أمُّكَ يا معاذُ، وَهَل يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وجوهِهِم أو على مَناخرِهِم إلَّا حَصائدُ ألسنتِهِم**"(٢)، ففي هذا الحديث شبه النبي ﷺ "ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة، فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس، والجيد والردي فكذلك ألسنة بعض الناس تتكلم بكل نوع من الكلام حسناً وقبيحاً، والمعنى لا يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم من

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري" (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ) ١١: ٣١٠.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي، كتاب: أبواب الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، رقم الحديث: (٢٦١٦) قال الهيثمي رحمه الله: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، انظر: علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (د. ط، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ) ١٠: ٣٠٠.

الكفر والقذف والشتم والغيبة والنميمة والبهتان"[١].

فحفظ اللسان عما حرم الله ﷻ من السب والشتم والغيبة والنميمة وغيرها من آفات اللسان سبباً في الوقاية من النار.

٥- أن حفظ اللسان سبب لدخول الجنة والفوز برضا الله ﷻ، عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَن يَضْمَن لي ما بيْنَ لَحْيَيْهِ وما بيْنَ رِجْلَيْهِ، أضْمَنْ له الجَنَّةَ**"[٢]، ودل هذا الحديث أن أعظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج، فمن وقى شرهما فقد وقى أعظم الشر[٣].

فكف اللسان عن الأذى وحفظه ضمان لدخول الجنة، وإطلاق اللسان في كل ما هو محرم سبب لكثير من الشرور، فاللسان والفرج من وقي شرهما حفظ نفسه واستحق الفوز بالجنة.

(١) انظر: محمد عبد الرحمن المباركفوري، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت) ٧: ٣٠٦.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، رقم الحديث: (٦٤٧٤).

(٣) انظر: علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري" (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ) ١٠: ١٨٦.

المبحث الأول
أنواع التنمر والاحتساب عليها

للاحتساب على السلوكيات والتصرفات العدوانية أهمية كبيرة، ولاشك بأن التنمر وإيذاء الناس من المنكرات التي ورد الأمر بالنهي عنها، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، والاحتساب على التنمر والتحذير منه وبيان خطره وضرره فيه حماية للمجتمع، ومحافظة على سلامة الأفراد، وقد بيّن رسول الله ﷺ أهمية القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في صلاح ونجاة المجتمع، وأن ترك القيام به هلاك للمجتمع، قال رسول الله ﷺ: **"مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"**(١).

المطلب الأول: التنمر اللفظي والاحتساب عليه:

يعد التنمر اللفظي الأكثر شيوعاً كالسخرية والاستهزاء والنقد والتجريح، والتهديد، والسب والشتم، ونشر الشائعات الكاذبة التي تمس السمعة، ومناداته باسم لا يليق، أو التنمر على الشكل سواء طول أو قصر أو سمنة أو نحافة.

ولا شك أن لهذا التنمر الضرر والأذى النفسي الكبير على الشخص المتنمر

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم الحديث (٢٤٩٣).

عليه، فقد يؤدي إلى فقدان الثقة، والعزلة، والاكتئاب، وقد نهى الإسلام عن ذلك من خلال النصوص التالية:

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧٩].

ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله أن "هذا من صفات المنافقين لا يسلم أحد من عيبهم ولمزهم في جميع الأحوال حتى ولا المتصدقون يسلمون منهم(١).

فالسخرية بالناس والاستهزاء بهم من سمات المنافقين التي نهانا الله ﷻ عن التشبه بهم.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ١٠٩ فَٱتَّخَذۡتُمُوهُمۡ سِخۡرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوۡكُمۡ ذِكۡرِي وَكُنتُم مِّنۡهُمۡ تَضۡحَكُونَ ١١٠ إِنِّي جَزَيۡتُهُمُ ٱلۡيَوۡمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ أَنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٩-١١١].

"ويستفاد من هذا التحذير من السخرية والاستهزاء بالضعفاء والمساكين والاحتقار لهم، والإزراء عليهم والاشتغال بهم فيما لا يعني، وأن ذلك مبعد عن الله ﷻ"(٢).

وقال تعالى عن سخرية قوم نبي الله نوح عليه السلام: ﴿وَيَصۡنَعُ ٱلۡفُلۡكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ مِنۡهُۚ قَالَ إِن تَسۡخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسۡخَرُ مِنكُمۡ كَمَا تَسۡخَرُونَ ﴾ [هود: ٣٨].

فكانوا "يسخرون به ويستهزئون ويقولون: يا نوح صرت بعد النبوة نجاراً"(٣).

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم" ٤: ١٦٣.
(٢) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ) ١٢: ١٥٥.
(٣) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ٩: ٣٢.

كما بيّن ﷺ خطر الكلمة التي تخرج من الإنسان، ونهى عن ذكر الإنسان غيره بما يكره من كونه قصيراً أو طويلاً، وأنكر على أم المؤمنين عائشة ﵂ حينما وصفت صفية ﵂ بأنها قصيرة، فعن عائشة ﵂ قالت: قلتُ للنبيّ ﷺ حسبُك من صفيةَ كذا وكذا، تعني قصيرةً، فقال: "**لقد قلتِ كلِمَةً لو مُزِجت بماءِ البحرِ لمزجته**"(١)، ففي هذا الحديث نهي عن الاستهزاء بالناس، وأمرٌ بحفظ الأقوال والأفعال؛ لما تورثه من العداوة والبغضاء.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن تعيير الإنسان بما يعلم فيه؛ لأنه يؤدي إلى النزاع، وتحصل بذلك العداوة والبغضاء(٢)، قال رسول الله ﷺ: "**وإنِ امرؤٌ شَتَمَكَ وعيَّرَكَ بما يعلَمُ فيكَ، فلا تُعيِّرْهُ بما تعلَمُ فيهِ، فإنَّما وبالُ ذلِكَ عليهِ**"(٣).

وعنِ زِرِّ بن حُبَيشٍ عن ابنِ مسعودٍ ﵁، أنَّه كان يَجْتني سِواكًا مِن الأَراكِ، وكان دَقيقَ السَّاقَيْنِ؛ فجعَلَتِ الرِّيحُ تُلْقيهِ؛ فضحِكَ القومُ منه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "**مِمَّ تضحكونَ؟**" قالوا: يا نَبيَّ اللهِ، مِن دِقَّةِ ساقَيْهِ، قال: "**والذي نَفْسي بيدِهِ، لهما أثقَلُ في الميزانِ مِن أُحُدٍ**"(٤)، فقد أنكر رسول الله ﷺ على من

(١) أخرجه الإمام الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (٢٥٠٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "شرح رياض الصالحين" (د.ط، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٦هـ) ٤: ٢٩٧.

(٣) أخرجه الإمام أبو داود، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار، رقم الحديث: (٤٠٨٤) قال الهيثمي رحمه الله: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، انظر: علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (د. ط، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ) ١٠: ٣٠٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل" (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، رقم الحديث: (٣٩٩١) ٧: ٩٨، قال الهيثمي رحمه الله: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال

ضحك من دقة ساق عبد الله بن مسعود ﷺ، وبيّن أن ساقاه في الميزان أثقل من جبل أحد؛ وذلك أن الله ﷻ ينظر إلى أعمال العباد، وليس أجسادهم، قال رسول الله ﷺ: "**إنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إلى صُوَرِكُمْ وأَمْوالِكُمْ، ولَكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُمْ وأَعْمالِكُمْ**"(١)، فدلّ الحديث على أن التفاضل في هذا الدين على أساس الأعمال الصالحة والتقوى وليس لهيئة شخص أو وضعه.

وعن سهل بن سعد الساعدي قال: مر رجُلٌ علَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ: "**ما تَقُولونَ في هذا؟** قالوا: حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أنْ يُنْكَحَ، وإنْ شَفَعَ أنْ يُشَفَّعَ، وإنْ قالَ أنْ يُسْتَمَعَ، قالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِن فُقَرَاءِ المسْلِمِينَ، فَقالَ: **ما تَقُولونَ في هذا؟** قالوا: حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أنْ لا يُنْكَحَ، وإنْ شَفَعَ أنْ لا يُشَفَّعَ، وإنْ قالَ أنْ لا يُسْتَمَعَ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: "**هذا خَيْرٌ مِن مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هذا**"(٢)، فبيّن رسول الله ﷺ أن جهة تفضيله إنما هي لفضله بالتقوى(٣).

ويدخل في التنمر اللفظي السخرية والاستهزاء من قبيلة معينة، أو عرق معين، وقد نهى الإسلام عن ذلك، وقد أنكر رسول الله ﷺ على أبي ذر الغفاري ﷺ ذلك، فعن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: كانَ بَيْنِي وبيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وكَانَتْ أُمُّهُ أعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ منها، فَذَكَرَنِي إلى النبيِّ ﷺ، فَقالَ لِي: "**أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟**" قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: "**أَفَنِلْتَ مِن أُمِّهِ؟**" قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: "**إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**" قُلتُ علَى حِينِ سَاعَتِي: هذِه مِن كِبَرِ السِّنِّ؟ قالَ: "**نَعَمْ، هُمْ إخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ**

الصحيح، انظر: علي الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ٩: ٢٨٩.

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم الحديث: (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم الحديث: (٥٠٩١).

(٣) انظر: علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري" ١١: ٢٧٨.

تَحْتَ أيْدِيكُمْ، فمَن جَعَلَ اللَّهُ أخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، ولْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، ولَا يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ ما يَغْلِبُهُ، فإنْ كَلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عليه"(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله ﷺ: (فيك جاهلية) أي أن "هذا التعيير من أخلاق الجاهلية ففيك خلق من أخلاقهم، وينبغي للمسلم ألا يكون فيه شيء من أخلاقهم، ففي هذا الحديث النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية"(٢)، "فإن الجاهلية كانوا يعيّرون بالآباء والأمهات، وذلك شيء أذهبه الإسلام" (٣)بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فقد نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن التعيير وبيّن أنه من خصال الجاهلية لأنهم كانوا يتفاخرون بالحسب ويطعنون في النسب، وأمَرَ كل مسلم بالابتعاد عن هذه الأخلاق الفاسدة من التفاخر، والسب والتعيير، فالإسلام دعا إلى حسن الأخلاق والتعامل مع الناس كافة ولم يفرق بينهم بالتعامل، قال رسول الله ﷺ: **"يا أيها الناسُ! إنَّ ربَّكم واحدٌ، وإنَّ أباكم واحدٌ، ألا لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأحمرَ على أسودَ، ولا لأسودَ على أحمرَ إلا بالتقوى إنَّ أكرمَكم عند اللهِ أتقاكُم"** (٤).

(١) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعان، رقم الحديث (٦٠٥٠)، والإمام مسلم، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إطعام المملوك مما يأكل، رقم (١٦٦١).

(٢) يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على مسلم" ١١: ١٣٢_١٣٣.

(٣) أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ) ٤: ٣٥١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد البيهقي، " شعب الإيمان" (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ) رقم الحديث: (٤٧٧٤)، ٧: ١٣٢، قال الهيثمي رحمه الله: رواه ورجاله رجال الصحيح، انظر: علي

فالتنمر على أساس العرق أو الأصل أو الجنسية من المنكرات التي حاربها الإسلام ونهى عنها، وقد بيّن ذلك رسول الله ﷺ بقوله: "**يا أَيُّها الناسُ! إنَّ اللهَ قد أَذْهَبَ عنكم عُبِّيَّةَ**[1] **الجاهليةِ، وتعاظُمَها بآبائِها، فالناسُ رجلانِ: رجلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كريمٌ على اللهِ وفاجرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ على اللهِ، والناسُ بَنُو آدمَ، وخلق اللهُ آدمَ من ترابٍ**"[2].

المطلب الثاني: التنمر الجسدي والاحتساب عليه:

التنمر الجسدي هو عبارة عن إلحاق الضرر بشخص باستخدام القوة، كالضرب أو الدفع، أو إذلاله، والتسلط عليه، أو إجباره على فعل شيء معين، ولقد حذرت الشريعة من هذا السلوك من خلال النصوص التالية:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ* وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ﴾ [المطففين: ٢٩-٣٠].

ففي هذه الآية أنكر الله ﷻ على الكفار فعلهم بالمؤمنين بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ﴾[المطففين: ٣٠] أي: يتفاعلون من الغمز، وهو الإشارة بالجفن والحاجب، والمعنى أنهم يشيرون إليهم بالأعين استهزاءً ويعيبونهم[3].

الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ٣: ٢٦٦.

(١) يعني الكبر؛ لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية، خلاف من يسترسل على سجيته انظر: مجد الدين محمد الجزري ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر " (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ) ٣: ١٦٩.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الحجرات، رقم الحديث: (٣٢٧٠)، قال الألباني رحمه الله: حديث حسن، انظر: ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزياداته" (د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت) ٢: ١٢٩٩.

(٣) انظر: محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب" (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ٣١: ٩٤.

وفي الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**أَلَا تُحدِّثونَ بأعجبِ شيءٍ رأيتُم بأرضِ الحبشةِ؟** فقال فِتْيَةٌ منهم: يَا رسولَ اللهِ بينَا نحنُ جلُوسٌ إذْ مرَّتْ عليْنَا عجوزٌ مِنْ عجائزِهِمْ تَحْمِلُ قُلَّةً مِنْ ماءٍ، فمَرَّتْ بِفَتًى منهُمْ فجعلَ إحدَى يدَيْهِ بينَ كتِفَيْها، ثُمَّ دفَعَها عَلَى رُكْبَتَيْها، فانكَسَرَتْ قُلَّتُها، فلَمَّا ارْتَفَعَتِ التَفَتَتْ فقالتْ: سوفَ تعلَمُ يا غُدَرُ إذا وضعَ اللهُ الكُرْسِيَّ، وجمَعَ الأوَّلينَ والآخرينَ، وتكَلَّمَتِ الأيْدِي والأرْجُلُ بما كانوا يَكْسِبونَ، أتعلَمُ أمري وأمرَكَ عندَهُ غدًا، فقال رسول اللهِ ﷺ: "**صَدَقَتْ، كيف يُقَدِّسُ اللهُ قومًا لا يؤخَذُ لضَعِيفِهِمْ مِنْ قَوِيِّهِمْ؟**"(١)، ففي هذا الحديث أنكر النبي ﷺ هذا الفعل القائم على اهانة الضعيف وتعمد اذلاله، والاستمتاع به، وبيّن صدق ما قالته المرأة باستفهام إنكاري معناه كيف ينصر الله ﷻ قوم لا ينصرون الضعيف على القوي بإنكار المنكر مع القدرة على إنكاره.

كما أنكر النبي ﷺ على أبي مسعود ضربه لغلامه، فعن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ قال: كُنتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِن خَلْفِي صَوْتًا: اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، للَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عليه، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هو رَسولُ اللهِ ﷺ، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، هو حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقالَ: "**أَما لو لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ**"(٢).

فذكر النبي ﷺ أبا مسعود ﷺ بقدرة الله ﷻ، فإنه أقدر عليك من قدرتك

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: (٤٠١٠) قال الهيثمي رحمه الله: رواه الطبراني ورجاله ثقات، انظر: علي الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ٥: ٢٠٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الأيمان، باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، رقم الحديث: (١٦٥٩).

على هذا الغلام، وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالمملوك، والتنبيه على استعمال العفو، والحكم كما يحكم الله على عباده[1].

(١) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "شرح رياض الصالحين" ٦: ٢٩٧، وانظر: يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على مسلم" ١١: ١٣٠.

المبحث الثاني
تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التدابير القبْلية للاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية:

نظراً لما يترتب على التنمر من أثر نفسي، وضرر على الفرد والمجتمع فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالوقاية منه، وفيما يلي أهم التدابير القبْلية للاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية:

١- الأمر بتنشئة الأبناء تنشئة سليمة:

مما لا شك فيه أن للأسرة دوراً مهماً في تنشئة الأبناء تنشئة سوية، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة وبيان الدور المنوط بها في تنشئة الأبناء تنشئة سليمة قائمة على غرس القيم الإسلامية ومبادئ الإسلام السمحة، كالاحترام والتسامح والتواضع، والبعد عن المفاسد وإيذاء الناس واحتقارهم، وأن يؤدبهم ويهذبهم ويعلمهم محاسن الأخلاق، ويمنعهم من لغو الكلام وفحشه، ومن مخالطة من يجري على لسانه شيء من الفواحش، وأن يحسن مراقبتهم(١).

وفي القرآن الكريم نجد وصايا لقمان لابنه، فنهاه عن احتقار الناس، وايذاءهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٨-١٩].

(١) انظر: محمد بن محمد العبدري ابن الحاج، "المدخل" (د. ط، بيروت: دار التراث، د. ت) ٤: ٢٩٥-٢٩٨.

ولأهمية الدور العظيم الذي تقوم به الأسرة في تكوين شخصية الأبناء فقد أخبر النبي ﷺ بأنهم مسؤولون عن رعيتهم، وأمرهم أن يحرصوا على وقايتهم، وامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه(١)، قال النبي ﷺ: "**أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ**.."(٢)، "والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالقيام بمصالحه"(٣)، فالأسرة راعية ومسؤولة عن حفظ أطفالها وتربيتهم على احترام الآخرين، والكف عن إيذائهم، والانتقاص منهم، ومراقبتهم في كل ما يصدر منهم وتوجيههم.

٢- الأمر بالقيام بحقوق المؤمنين بعضهم لبعض:

لقد أمر الله ﷻ بالقيام بحقوق المؤمنين بعضهم لبعض؛ لما فيه من تحقيق الألفة والمحبة، وتعزيز التواصل، كما أنه له دور كبير في تجنب تباغض القلوب وتفرقها.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

(١) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري" (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ) ٩: ٢٥٤.

(٢) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأحكام، باب: قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾ رقم الحديث (٧١٣٨)، والإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث (٤٧٢٤).

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري" ١٣: ١١٢.

قال الإمام القرطبي في المقصود بقوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ "أي: قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف"(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠-١١].

قال الشيخ السعدي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ هذا عقد، عقده الله بين المؤمنين، أنه إذا وجد من أي شخص كان، في مشرق الأرض ومغربها، الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فإنه أخ للمؤمنين، أخوة توجب أن يحب له المؤمنون، ما يحبون لأنفسهم، ويكرهون له، ما يكرهون لأنفسهم، ولقد أمر الله ورسوله، بالقيام بحقوق المؤمنين، بعضهم لبعض، وبما به يحصل التآلف والتوادد، والتواصل بينهم، كل هذا، تأييد لحقوق بعضهم على بعض، ومن حقوق المؤمنين بعضهم على بعض أن ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ بكل كلام، وقول، وفعل دال على تحقير الأخ المسلم، فإن ذلك حرام، لا يجوز، وهو دال على إعجاب الساخر بنفسه، فإن السخرية، لا تقع إلا من قلب ممتلئ من مساوئ الأخلاق، متحل بكل خلق ذميم(٢).

ففي هذه الآية ذكر الله ﷻ بأن المؤمنين إخوة وهذا يستلزم أن يكون تعاملهم مع بعضهم على هذا الأساس فيحب لهم ما يحبه لنفسه، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه، ولهذا ذكر الله ﷻ بعد ذلك جملة من عبارات التنمر كالسخرية واللمز

(١) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ٨: ٢٠٣.
(٢) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ) ٨٠٠-٨٠١.

والتنابز بالألقاب والتي ينبغي ألا تكون في تعاملات الناس مع بعضهم البعض.

ولهذا قال النبي ﷺ: "**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَن لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوائِقَهُ**"(١).

ومن الأحاديث التي تبيّن تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، قول رسول الله ﷺ: "**تَرَى المؤْمِنِينَ في تَراحُمِهِمْ وتَوادِّهِمْ وتَعاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إذا اشْتَكَى عُضْوًا تَداعَى له سائِرُ جَسَدِهِ بالسَّهَرِ والحُمَّى**"(٢)، فقد شبه النبي ﷺ المؤمنين بالجسد الواحد وهذا فيه تعظيم لحقوقهم، والحض على تعاونهم (٣).

وقول رسول الله ﷺ: "**أَنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وشَبَّكَ أصَابِعَهُ**"(٤)، "فهذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه"(٥).

٣- بيان أخلاق المؤمن والأمر بها:

في سبيل الوقاية من التنمر وردت العديد من النصوص الشرعية لبيان أخلاق المؤمن، والتأكيد على أن أخلاق الإسلام السمحة تمنع صاحبها من أذية الآخرين والتعدي عليهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار، رقم الحديث (٤٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري" ١٠: ٤٣٩.
(٤) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، رقم الحديث (٦٠٢٦)، والإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (٢٥٨٥)
(٥) يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على مسلم" (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ) ١٦: ١٣٩.

ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

قال ابن العربي: العدل بين العبد وبين ربه تقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر، والامتثال للأوامر، وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها مما فيه هلاكها، وأما العدل بينه وبين الخلق بأن لا يكون منك إساءة إلى أحد بقول ولا فعل، وترك الأذى(١).

"والفحشاء: الفحش، وهو كل قبيح من قول أو فعل، والبغي: هو الكبر والظلم والحقد والتعدي، وحقيقته تجاوز الحد"(٢).

وقال رسول الله ﷺ: "**لَا تَحاسَدُوا، ولا تَناجَشُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ علَى بَيْعِ بَعْضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا، المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هاهُنا. ويُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. بحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ. كُلُّ المُسْلِمِ علَى المُسْلِمِ حَرامٌ؛ دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ**"(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله في المقصود بقوله ﷺ: "**وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا**" أي: "تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك"(٤).

وبيّن عليه الصلاة والسلام أن تعييب الناس، والوقوع في أعراضهم من أقبح الأخلاق التي يذم بها المسلم، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله

(١) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ١٠: ١٦٦.
(٢) المرجع السابق ١٠: ١٦٧.
(٣) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث (٢٥٦٤).
(٤) يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على مسلم" ١٦: ١١٦.

ﷺ: "**ليسَ المؤمنُ بالطَّعَّانِ ولا اللَّعَّانِ ولا الفاحشِ ولا البَذيءِ**"(١).

فيجب على الإنسان ألا يتكلم إلا بخير، فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الطعان واللعان وهو الذي يطعن في الأنساب ويعيب الناس، ويكثر لعنهم وسبهم فالمؤمن رفيق هين لين كلامه سهل(٢).

كما أكد عليه الصلاة والسلام على أن كمال الإيمان بحسن الخلق، وحسن التعامل مع الناس كافة، وهذا دليل على مكانة الأخلاق الحسنة، فعن أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**أكمَلُ المؤمنين إيمانًا أحسَنُهم خُلقًا**"(٣).

٤- الأمر بكف الأذى عن الناس:

أمر الإسلام بكف الأذى عن الناس، ونهى عن إيذاءهم بأي طريقة كانت، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فبيّن الله ﷻ حرمة أذية المؤمنين والمؤمنات بالأفعال والأقوال القبيحة، ومنها: تعييره بحسَبٍ مذموم، أو حرفةٍ مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه، لأن أذاه في الجملة حرام(٤).

وبيّن رسول الله ﷺ أن كف الأذى عن الناس عبادة يؤجر عليها الإنسان، فعن أبو ذر الغفاري ﷺ قال: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أيُّ الأعْمالِ أفْضَلُ؟ قالَ:

(١) أخرجه الإمام الترمذي، أبواب: البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في اللعنة، رقم الحديث: (١٩٧٧) قال الهيثمي رحمه الله: رواه البزار وبقية رجاله رجال الصحيح، انظر: علي الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ١: ٩٧.

(٢) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "شرح رياض الصالحين" ٦: ٤٨٢.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي، أبواب: الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: (١١٦٢) قال الهيثمي رحمه الله: رواه أحمد وبقية رجاله رجال الصحيح، انظر: علي الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ٤: ٣٠٣.

(٤) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ١٤: ٢٤٠.

"**الإيمانُ باللَّهِ والجِهادُ في سَبيلِهِ**" قالَ: قُلتُ: أيُّ الرِّقابِ أفْضَلُ؟ قالَ: **أنْفَسُها عِنْدَ أهْلِها وأكْثَرُها ثَمَنًا** قالَ: قُلتُ: فإنْ لَمْ أفْعَلْ؟ قالَ: تُعِينُ صانِعًا، أوْ تَصْنَعُ لأخْرَقَ قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أرَأيْتَ إنْ ضَعُفْتُ عن بَعْضِ العَمَلِ؟ قالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فإنَّها صَدَقَةٌ مِنْكَ علَى نَفْسِكَ"(١).

فكف الأذى عن الناس من الإيمان، وبيّن عليه الصلاة والسلام أن الإيمان قول وعمل، فلا يتصور ممن يؤذي الناس بلسانه ويعيّرهم أن يكون كامل الإيمان، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صعد رسولُ اللهِ ﷺ المنبر فنادَى بصوتٍ رفيعٍ فقال: "**يا معشرَ من أسلمَ بلسانهِ ولم يُفضِ الإيمانُ إلى قلبهِ، لا تُؤذُوا المسلمينَ ولا تُعيّروهُم ولا تَتّبعوا عوراتِهم، فإنه من يتبعْ عورةَ أخيهِ المسلمِ تتبعَ اللهُ عورتَهُ، ومن يتبعِ اللهُ عورتهُ يفضحْه ولو في جوفِ رحله**"(٢).

ونظراً لما يترتب على أذية الناس من العداوة والبغضاء، فقد نهى الإسلام عن كل ما يؤدي إلى الأذى، فنهى الإسلام عن تناجي الاثنين دون الثالث، "وهذا كله من حسن الأدب وكرم الأخلاق، لئلا يتباغض المؤمنون ويتدابروا"(٣)، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا كُنْتُمْ ثَلاثَةً، فلا يَتَناجَى رَجُلانِ دُونَ الآخَرِ حتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ، أجْلَ أنْ يُحْزِنَهُ**"(٤).

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، رقم الحديث (٨٤).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي، أبواب: المناقب عن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (٢٠٣٠) قال الهيثمي رحمه الله: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، انظر: علي الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ٨: ٨٧.

(٣) علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري" (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ) ٩: ٦٥.

(٤) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة

٥- الأمر بالتعايش مع الناس جميعاً:

دعا الإسلام إلى التعايش مع الناس جميعاً على اختلاف أجناسهم، ومعتقداتهم، وألوانهم، ولقد كان النبي ﷺ أسوةً حسنة في الأخلاق الكريمة، وحسن التعامل مع المخالفين، فقد تعامل مع أهل الكتاب بطريقة حسنة، فلم يظلمهم، ولم يسلبهم حقوقهم، ومن النماذج كانَ سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ، وقَيْسُ بنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عليهما بجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فقِيلَ لهما إنَّهَا مِن أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِن أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقالَا: إنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّتْ به جِنَازَةٌ فَقَامَ، فقِيلَ له: إنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقالَ: "**أَلَيسَتْ نَفْسًا**"(١).

وقال رسول الله ﷺ: "**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"(٢).

وكان يزور مريضهم، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: كانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النبيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فأتَاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقالَ له: "أَسْلِمْ"، فَنَظَرَ إلى أبِيهِ وهو عِنْدَهُ فَقالَ له: أطِعْ أبَا القَاسِمِ ﷺ، فأسْلَمَ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ وهو يقولُ: "**الحَمْدُ لِلَّهِ الذي أنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**"(٣).

فترسيخ قيم التسامح والاعتدال وقبول الآخر من أهم تدابير الاحتساب

والمناجاة، رقم الحديث (٦٢٩٠).

(١) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، رقم الحديث (١٣١٢)، والإمام مسلم، كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة، رقم الحديث (٩٦١)

(٢) أخرجه الإمام أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات، رقم الحديث (٣٠٥٢)، قال الألباني: حديث حسن، انظر: محمد بن ناصر الألباني، "صحيح الترغيب والترهيب" (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ) ٣: ١٥٦.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم الحديث (١٣٥٦).

القبلية التي تتيح للفرد العيش في سلام وطمأنينة بعيداً عن التنمر بسبب اختلاف الثقافة أو الدين أو العرق.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية للاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية:

وضعت الشريعة الإسلامية تدابير علاجية للاحتساب على التنمر، وذلك من خلال عدة نصوص هي كالتالي:

١- بيان عقوبة التنمر:

لما كان التنمر يتنافى مع قيم الإسلام وأخلاقياته، فقد نهى الإسلام عنه، وبيّن عقوبته، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[الهمزة: ١]، فالهمز واللمز محرم وهو من كبائر الذنوب(١)، وكل من اتصف بهذا الخلق السيء وتعمد الطعن في الناس وتعييبهم فقد توعدهم الله ﷻ بالعقاب الشديد؛ حتى يكون ذلك رادعاً ويحد من ارتكاب التنمر بكافة أشكاله.

وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يُذكَر من كثرة صلاتها، وصيامها، وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: "**هِيَ فِي النَّارِ**"(٢)، فدل هذا الحديث على أن كثرة العبادات لا تغني صاحبها إذا كان ممن يعتدي على الناس بالكلام السيء ويؤذيهم.

وقال رسول الله ﷺ: "**أَتَدْرُونَ ما الْمُفْلِسُ؟**" قالوا: المُفْلِسُ فِينا مَن لا دِرْهَمَ له ولا مَتاعَ، فقالَ: "**إنَّ المُفْلِسَ مِن أُمَّتِي يَأْتِي يَومَ القِيامَةِ بصَلاةٍ، وصِيامٍ، وزَكاةٍ، ويَأْتِي قدْ شَتَمَ هذا، وقَذَفَ هذا، وأَكَلَ مالَ هذا، وسَفَكَ دَمَ هذا، وضَرَبَ**

(١) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" ٣٤٥.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥/٤٢١)، رقم الحديث (٩٦٧٥)، وقال: إسناده حسن.

هذا، فيُعْطَى هذا مِن حَسَناتِهِ، وهذا مِن حَسَناتِهِ، فإنْ فَنِيَتْ حَسَناتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْضَى ما عليه أُخِذَ مِن خَطاياهُمْ فَطُرِحَتْ عليه، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ"(١).

وذكر القاضي عياض رحمه الله: أن أخذ الحسنات وطرح السيئات نوع من العقوبات التي أعدها الله للظالمين، وزيادة في ثواب المظلومين الصابرين، فزيد المظلوم على أجره مثل ثواب حسنات ظالمه (٢).

٢- النهي عن العنف:

قامت الشريعة الإسلامية على السماحة والرفق، ونهت عن كل ما يتعارض مع ذلك كالعنف، والشدة، فقد أنكر النبي ﷺ على كل من أدخل الذعر والخوف على غيره، ونهى عن ترويع المسلم حتى وإن كان مازحاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"**(٣)، "ولو هازلًا؛ لما فيه من الإيذاء"(٤).

وعن أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَن أشارَ إلى أخِيهِ بحَدِيدَةٍ، فإنَّ المَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حتَّى يَدَعَهُ، وإنْ كانَ أخاهُ لأبِيهِ وأُمِّهِ"**(٥)، "فهذا الحديث فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث (٢٥٨١).
(٢) انظر: عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ) ٨: ٥٠.
(٣) أخرجه أبي داؤود، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، رقم: (٥٠٠٤)، وقال: حديث صحيح.
(٤) عون المعبود في شرح سنن أبي داؤود، شرف الحق العظيم آبادي (٢٢٨٩).
(٥) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث (٢٦١٦).

يؤذيه"[١]، وقوله ﷺ "**وإنْ كانَ أخاهُ لأَبِيهِ وأُمِّهِ**" "مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم فيه يعني وإن كان هازلاً ولم يقصد ضربه، كنى بالأخ عن هذا المعنى لأنه الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالباً"[٢].

كما أنكر النبي ﷺ تعنيف الجاهل وإيذاءه، وأمر بالرفق به وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف[٣]، عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**دَعُوهُ وَلاَ تُزْرِمُوهُ**". قال: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ[٤].

لقد أمر النبي ﷺ بالرفق وأكد بأنه سبب لكل خير، فكان الرفق معلماً واضحاً في تعاملاته، فعن عائشة ﷺ قالت: أنَّ اليَهُودَ أتَوُا النَّبيَّ ﷺ، فَقالوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قال: وعلَيْكُم، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ علَيْكُم، ولَعَنَكُمُ اللَّهُ وغَضِبَ علَيْكُم، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَهْلًا يا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بالرِّفْقِ، وإيَّاكِ والعُنْفَ، أوِ الفُحْشَ، قَالَتْ: أوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟! قال: أوَلَمْ تَسْمَعِي ما قُلتُ؟ رَدَدْتُ عليهم، فيُسْتَجَابُ لي فيهم، ولَا يُسْتَجَابُ لهمْ فِيَّ**"[٥]، فهنا أمر النبي ﷺ أم المؤمنين عائشة ﷺ بالرفق، وحذرها من العنف والتعدي عليهم بمثل قولهم.

(١) يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على مسلم" ١٦: ١٧٠.
(٢) أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" ١٠: ١٠٩.
(٣) يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على مسلم" ٣: ١٩١.
(٤) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، رقم الحديث: (٦٠٢٥)، والإمام مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول إذا حصلت في المسجد، رقم الحديث: (٢٨٤).
(٥) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، رقم الحديث (٦٠٣٠)، والإمام مسلم، كتاب: السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥).

٣- الأمر بالستر:

من أهم تدابير الاحتساب العلاجية للتنمر والتي دعت الشريعة الإسلامية لها الأمر بالستر وتجنب الفضيحة والتشهير، وتعيير الناس وانتقاصهم في الملأ وفي المجالس، قال رسول الله ﷺ: "**لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا في الدُّنْيا، إلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَومَ القِيامَةِ**"(١).

وقد كان هذا هو منهج النبي ﷺ في إنكار المنكر، فكان إذا رأى الخطأ خطب له وذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه ﷺ فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملأ(٢) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: "**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟**" (٣).

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: "أنه منع من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعيينهم وخصوصاً فيما بينه وبينهم رفقاً بهم وستراً لهم"(٤).

فقد أمر الإسلام بالستر على المسلم إذا زل، ونهى عن السخرية منه، والتقليل من شأنه وتعييره بما بدر منه.

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، رقم الحديث (٢٥٩٠).
(٢) انظر: يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على مسلم" ٩: ١٧٦.
(٣) أخرجه الإمام أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في حسن العشرة، رقم الحديث (٤٧٨٨).
(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح البخاري" ٩: ١٠٥.

الخاتمة

بحمد الله وفضله وكرمه أنهيت هذا البحث الذي من خلاله تم بيان تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية، وأخلص في نهايته إلى النتائج والتوصيات.

أولاً: نتائج البحث:

١- أن التنمر من السلوكيات الخاطئة التي تتنافى مع قيم الإسلام وأخلاقه.

٢- أن حفظ اللسان من الأخلاق الحسنة التي دعا لها الإسلام، فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه عما حرم الله ﷻ كالسب والشتم، والاستهزاء والسخرية من الآخرين.

٣- يعد التنمر اللفظي الأكثر شيوعاً كالسخرية والاستهزاء والنقد والتجريح، والتهديد، والسب والشتم، ونشر الشائعات الكاذبة التي تمس السمعة، ومناداته باسم لا يليق، أو التنمر على الشكل سواء طول أو قصر أو سمنة أو نحافة، ولا شك أن لهذا التنمر الضرر والأذى النفسي الكبير على الشخص المتنمر عليه، فقد يؤدي إلى فقدان الثقة، والعزلة، والاكتئاب، وقد نهى الإسلام عن ذلك التنمر.

٤- التنمر الجسدي هو عبارة عن الحاق الضرر بشخص باستخدام القوة، كالضرب أو الدفع، أو اذلاله، والتسلط عليه، أو اجباره على فعل شيء معين، ولقد حذرت الشريعة من هذا السلوك.

٥- لما يترتب على التنمر من أثر نفسي، وضرر على الفرد والمجتمع فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالوقاية منه من خلال عدد من تدابير الاحتساب القبلية كالأمر بتنشئة الأبناء تنشئة سليمة، والأمر بالقيام بحقوق المؤمنين بعضهم لبعض، وبيان أخلاق المسلم والأمر بها، والأمر بكف الأذى عن الناس، والأمر بالتعايش مع الناس جميعاً.

٦- وضعت الشريعة الإسلامية تدابير علاجية للاحتساب على التنمر كبيان عقوبة التنمر، والنهي عن العنف، والأمر بالستر.

ثانياً: توصيات البحث:

١- حث الباحثين على التحذير من التنمر من خلال الأبحاث النظرية والميدانية.

٢- توجيه المعلمين والمربين إلى الاستفادة مما ورد في الشريعة الإسلامية في التحذير من التنمر.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر" (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)

٣- ابن منظور، جمال الدين محمد، "لسان العرب" (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)

٤- الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت)

٥- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري" (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ)

٦- البيهقي، أحمد بن الحسين، "شعب الإيمان" (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)

٧- الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي" (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١١٩٩٦م)

٨- القسطلاني، أحمد بن محمد، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" (ط٧، مصر: المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ)

٩- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم" (ط١، د.م: دار طيبة، ١٤٢٧هـ)

١٠- الهيثمي، نور الدين علي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (د. ط، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ)

١١- ابن حنبل، أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد"، (ط١، بيروت: مؤسسة

الرسالة، ١٤٢١هـ)

١٢- ابن النحاس، أحمد بن إبراهيم، "تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ)

١٣- الأزدي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان، "تفسير مقاتل بن سليمان" (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ)

١٤- الثعلبي، أحمد بن محمد، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٢هـ)

١٥- الزجاج، إبراهيم، "معاني القرآن واعرابه" (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ)

١٦- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)

١٧- الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (د. ط، مكة: دار التربية، د. ت)

١٨- العبدري، محمد بن محمد ابن الحاج، "المدخل" (د. ط، بيروت: دار التراث، د. ت)

١٩- العثيمين، محمد بن صالح، "شرح رياض الصالحين" (د. ط، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٦هـ)

٢٠- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري بشرح البخاري" (ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ)

٢١- القرطبي، أحمد بن عمر، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ)

٢٢- القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن" (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)

٢٣- القزويني، أحمد بن فارس "مقاييس اللغة" (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩)

٢٤- الماوردي، علي بن محمد، "الأحكام السلطانية" (د. ط، القاهرة: دار الحديث، د. ت)

٢٥- المباركفوري، محمد عبد الرحمن، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)

٢٦- النووي، يحيى بن شرف، "شرح النووي على مسلم" (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)

٢٧- اليحصبي، عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ)

٢٨- ابن بطال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخاري" (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)

٢٩- ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير" (د. ط، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤هـ)

٣٠- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم" (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ)

References

1- alqran alkrym.

2- abn alathyr, mjd aldyn aby als'eadat mhmd aljzry, "alnhayh fy ghryb alhdyth walathr" (d. t, byrwt: almktbh al'elmyh , 1399h)

3- abn mnzwr, jmal aldyn mhmd, "lsan al'erb" (t3, byrwt: dar sadr, 1414h)

4- alalbany, mhmd nasr aldyn, "shyh aljam'e alsghyr wzyadth" (d. t, byrwt: almktb aleslamy, d. t)

5- albkhary, mhmd bn esma'eyl, "shyh albkhary" (t1, byrwt: dar abn kthyr, 1423h)

6- albyhqy, ahmd bn alhsyn, "sh'eb aleyman" (t1, alryad: mktbh alrshd, 1423h)

7- altrmdy, mhmd bn 'eysa, "snn altrmdy" (t1, byrwt: dar alghrb aleslamy , 11996m)

8- alqstlany, ahmd bn mhmd, "ershad alsary lshrh shyh albkhary"(t7, msr: almtb'eh alamyryh , 1323h)

9- alnysabwry, mslm bn alhjaj, "shyh mslm" (t1, d.m: dar tybh, 1427h)

10- alhythmy, nwr aldyn 'ely, "mjm'e alzwa'ed wmnb'e alfwa'ed" (d. t, alqahrh: mktbh alqdsy, 1414h)

11- bn hnbl, ahmd bn mhmd, "msnd alemam ahmd", (t1, byrwt:

m'essh alrsalh, 1421h)

12- abn alnhas, ahmd bn ebrahym, "tnbyh alghaflyn 'en a'emal aljahlyn wthdyr alsalkyn mn af'eal aljahlyn" (t1, byrwt: dar alktb al'elmyh, 1407h)

13- alazdy, abw alhsn mqatl bn slyman, "tfsyr mqatl bn slyman" (t1, byrwt: da ehya' altrath, 1423h)

14- alth'elby, ahmd bn mhmd, "alkshf walbyan 'en tfsyr alqran" (t1, byrwt: da ehya' altrath, 1422h)

15- alzjaj, ebrahym, "m'eany alqran wa'erabh" (t1, byrwt: 'ealm alktb, 1408h)

16- als'edy, 'ebdalrhmn bn nasr, "tysyr alkrym alrhmn fy tfsyr klam almnan" (t1, byrwt: m'essh alrsalh, 1420h)

17- altbry, mhmd bn jryr, "jam'e albyan 'en tawyl ay alqran" (d. t, mkh: dar altrbyh, d. t)

18- al'ebdry, mhmd bn mhmd abn alhaj, "almdkhl" (d. t, byrwt: dar altrath, d. t)

19- al'ethymyn, mhmd bn salh, "shrh ryad alsalhyn" (d.t, alryad: dar alwtn, 1426h)

20- al'esqlany, ahmd bn 'ely bn hjr, "fth albary bshrh albkhary" (t1, msr: almktbh alslfyh, 1380h)

21- alqrtby, ahmd bn 'emr, "almfhm lma ashkl mn tlkhys ktab mslm" (t1, byrwt: dar abn kthyr, 1417h)

22- alqrtby, mhmd bn ahmd, "aljam'e lahkam alqran" (t2, alqahrh: dar alktb almsryh, 1384h)

23- alqzwyny, ahmd bn fars "mqayys allghh" (d. t, byrwt: dar alfkr, 1399)

24- almawrdy, 'ely bn mhmd, "alahkam alsltanyh" (d. t, alqahrh: dar alhdyth, d. t)

25- almbarkfwry, mhmd 'ebdalrhmn, "thfh alahwdy bshrh jam'e altrmdy" (d. t, byrwt: dar alktb al'elmyh, d. t)

26- alnwwy, yhya bn shrf, "shrh alnwwy 'ela mslm" (t2, byrwt: dar ehya' altrath al'erby, 1392h)

27- alyhsby, 'eyad bn mwsa, "ekmal alm'elm bfwa'ed mslm" (t1, msr: dar alwfa', 1419h)

28- bn btal, 'ely bn khlf, "shrh shyh albkhary" (t2, alryad: mktbh alrshd, 1423h)

29- bn 'eashwr, mhmd altahr, "althryr waltnwyr" (d. t, twns: aldar altwnsyh, 1984h)

30- bn kthyr, 'emad aldyn esma'eyl bn 'emr, "tfsyr alqran al'ezym" (t3, byrwt: dar alktb al'elmyh,1419h)